9+المطلب الثاني: المحاكم التجارية المتخصصة

تم استحداث المحاكم التجارية المتخصصة لأول مرة بموجب نص المادة 06 من القانون رقم: 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، والتي نصت على أنه تحدث بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية محاكم تجارية متخصصة.، وتبعا لذلك صدر القانون العضوي: 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي نص في المادة 28 منه على هذه المحاكم، إضافة إلى أحكام المواد من 536 إلى 536 مكرر 07 من ق ا م ا الواردة ضمن أحكام القانون: 22-13 المعدل والمتمم للقانون: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد صدر تنفيذا له المرسوم التنفيذي رقم: 23-52 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية[1]، والمرسوم التنفيذي رقم: 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية للمحكمة التجارية المتخصصة

تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة طبقا للمادة 536 مكرر من ق ا م ا المعدل بالقانون 23-13 المعدل من رئيسها ونائب له، وتتشكل من أقسام، وكل قسم تحت رئاسة قاضي وبمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويتم اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 23-52 المؤرخ في: 14 جانفي 2023 المحدد لشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة.

وبالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم، نجد أن المادة 02 منه تنص على أنه يحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حسب عدد أقسام المحكمة التجارية المتخصصة وحجم نشاطها، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال 20 مساعدا.

وقد أكدت المادة 05 من ذات المرسوم أنه يجب أن تكون للمساعد دراية واسعة بالمسائل التجارية التابعة لاختصاص المحاكم التجارية المتخصصة، وفي سبيل ذلك يتابع المساعدون تكوينا تحدد كيفيات ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ويتضمن على الخصوص، التعرف على العمل القضائي واختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة وكيفيات تنظيمها وسيرها، على أن تحدد مدة التكوين وبرنامجه بقرار من وزير العدل.
ونصت المادة 536 مكرر 02 فإنه في حالة غياب أحد المساعدين فإن المحكمة تنعقد بصفة صحيحة، أما في حالة غياب مساعدين أو أكثر فإنه يتم استخلافهم بقاض أو قاضيين.

وحسب المادة 536 مكرر 07 يتولى النيابة العامة على مستوى هذه اللجنة نائب عام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله.

الفرع الثاني: تنظيم وسير المحكمة التجارية المتخصصة

أولا: تنظيم المحكمة التجارية المتخصصة

تنظم المحكمة التجارية المتخصصة في شكل أقسام، يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة عددها بموجب أمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وكل قسم تحت رئاسة قاضي وبمساعدة أربعة مساعدين، على عكس القسم التجاري على مستوى المحكمة، الذي يتكون من قاضي فرد، حسب المادة 533 من ق ا م ا، بعدما كانت تشكيلة القسم التجاري جماعية قبل تعديل القانون: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما ينشأ على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قسم استعجالي يفصل في التدابير المؤقتة، ويترأس هذا القسم رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حيث يمكنه أن يتخذ عن طريق الاستعجال الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق محل النزاع، طبقا لنص المادة 536 مكرر 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: سير المحكمة التجارية المتخصصة

تخضع الإجراءات المتبعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة لقيد اجراء الصلح بصفة الزامية قبل رفع الدعوى، حتى يتمكن التجار من الن=توصل لحل ودي يتلاءم مع مبدأ السرعة والائتمان في الحياة التجارية، تقصيرا لإجراءات التقاضي الطويلة، والتي قد تدوم لأشهر عدة.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم: 23-52 المؤرخ في: 14 جانفي 2024، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، سنة 2023.

ويتم الصلح بناء على طلب من أحد الخصوم قبل قيد الدعوى يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، والذي يعين في مدة أقصاها 05 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام باجراء الصلح خلال مدة أقصاها 03 أشهر، على أن يقوم طالب الصلح بتبليغ أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، كما يمكن للقاضي المعين للقيام بالصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لاجراء الصلح.، حسب ما جاء في المادة 536 مكرر 04 من ق ا م ا.

وينتهي الصلح بموجب محضر محرر يوقعه القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط، ويودع لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة التي تم أمامها.

وفي حالة فشل الصلح يحرر محضر عدم الصلح وترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة طبقا للقواعد المنصوص عليها ضمن ق إ م إ مرفقة بمحضر عدم الصلح، أما في حالة الصلح فإنه يضع حدا للنزاع، ويعد محضر الصلح في هذه الحالة بمثابة سنة تنفيذي، طبقا للمادة 600 فقرة 08 من ق ا م ا .

ويتم الفصل في الدعوى التجارية بحكم قضائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي توجد المحكمة التجارية المتخصصة بدائرة اختصاصه، طبقا لنص المادة 536 مكرر 05 من ق ا م ا، ويمثل النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد في دائرة اختصاصها، طبقا لنص المادة 536 مكرر 07 من ق ا م ا، باعتبارها طرفا منضما في القضايا التي يجب إبلاغه بها حسب المادة 260 من ق ا م ا، ويتعلق الأمر بقضايا الإفلاس والتسوية القضائية.

الفرع الثالث: اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة

سنبين من خلال هذا الفرع الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، وكذا الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم على النحو التالي:

أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

لقد استحدث المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة مراعاة لخصوصية العمل التجاري وجذب الاستثمار وتحرير التجارة وحركة رؤوس الأموال، وتسهيلا وتيسيرا للممارسة بعض الأعمال التجارية ذات الأهمية القصوى، خاصة أنه قد ينجم عنها منازعات عدة، وتيسيرا للفصل فيها من ذوي الاختصاص والخبرة الكافية بالأمور الاقتصادية، تم الغاء الأقطاب التجارية المتخصصة التي كانت تفصل في بعض المنازعات التجارية، وأضاف لها منازعات أخرى ذات أهمية، يتعلق الأمر بكل من المنازعات المذكورة بالمادة 536 مكرر من ق ا م ا ، وهي:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية والافلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

تنفيذا لأحكام القانون العضوي رقم: 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون: 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي، وكذا القانون: 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، صدر المرسوم التنفيذي رقم: 23-53، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[2]، حيث حددت المادة 02 من هذا المرسوم عدد المحاكم التجارية المتخصصة ب 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق بهذا المرسوم

وبالرجوع إلى هذا الملحق، نجد أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة قسم على النحو التالي:

1- **المحكمة التجارية المتخصصة لبشار:** وتضم كل من بشار، أدرار، تندوف، تيميمون، بني عباس.
2- **المحكمة التجارية المتخصصة لتامنغست:** وتضم كل من: تامنغست، إليزي، برج باجي مختار، إن صالح، إن قزام، جانت.

[2]- ج ر عدد 02، سنة 2023.

3- **المحكمة التجارية المتخصصة للجلفة:** وتضم كلا من الجلفة، الأغواط، تيارت وتيسمسيلت.
4- **المحكمة التجارية المتخصصة للبليدة:** تضم كلا من البليدة، المدية، تيبازة زعين الدفلى.
5- **المحكمة التجارية المتخصصة لتلمسان:** تضم كلا من تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.
6- **المحكمة التجارية المتخصصة بالجزائر:** تضم كلا من: الجزائر، البويرة، تيزي وزو، بومرداس.
7- **المحكمة التجارية المتخصصة بسطيف:** تضم سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة وبرج بوعريريج.
8- **المحكمة التجارية المتخصصة بعنابة:** تضم عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق أهراس.
9- **المحكمة التجارية المتخصصة لقسنطينة:** تضم قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.
10- **المحكمة التجارية المتخصصة لمستغانم:** تضم مشتغانم، الشلف وغليزان.
11- **المحكمة التجارية المتخصصة لورقلة:** تضم ورقلة، الوادي، توقرت، المغير، المنيعة، بسكرة، وأولاد جلال.
12- **المحكمة التجارية المتخصصة لوهران:** تضم وهران، معسكر وعين تموشنت.